

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 85 @ لزيد فباع لعمرو ، ونحو ذلك ، فإنه لا يصح قولاً واحداً ، والله أعلم . .

قال : وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز . .

ش : المراد هنا بالجواز الصحة ، وبعدمه البطلان ، وإنما لم يصح للنهي عنهما ، المقتضى للفساد شرعاً . .

1959 ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله نهى عن الملامسة والمنابذة ، وفي رواية لمسلم (أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه) . .

1960 وفي الصحيحين عن أبي سعيد نحوه ، متناً وتفسيراً ، والمنع من ذلك كان لاختلال شرط في المبيع ، وهو العلم به ، وقد فسر أيضاً بأن يقول : أي ثوب لمستته فهو علي بكذا ، أو أي ثوب نبذته فهو علي بكذا ، وهنا يجتمع مفسدان ، الجهالة ، والتعليق على شرط ، والله أعلم . .

قال : وكذلك بيع الحمل في البطن دون الأم . .

ش : أي غير جائز ، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك . .

1961 وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله نهى عن بيع حبل الحبل ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، وتنتج التي في بطنها . .

1962 وروى مالك عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب كان يقول : 16 (لا ربا في الحيوان ، وإن رسول الله إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث ، المضامين والملاقيح ، وحبل الحبل ، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور الجمال) ، والنهي عن ذلك لعدم العلم بالمبيع ، وانتفاء القدرة على التسليم . .

وقول الخرقى : دون الأم . احترازاً مما إذا باعه مع أمه ، فإنه يصح ، تبعاً لأمه ، كأس الحيط ، ويدل هذا من كلامه على أن للحمل حكماً ، وأنه يأخذ قسطاً من الثمن ، وهو التحقيق ، واختيار أبي محمد وغيره ، وعن القاضي أنه لا حكم له وبيان ذلك ، وما يتفرع عليه له محل آخر . .

(تنبيه) : (حبل الحبل) بفتح الباء فيهما على الصحيح رواية ولغة ، والحبل مصدر

: حبلت المرأة . بكسر الباء : تحبل . بفتحها ، إذا حملت ، والحبل جمع حابل كظالم

وظلمة ، وأصل الحبل في بنات آدم ، والحمل في غيرهن ، قاله أبو عبيد ، وقد